

فقال الذب اذا حضر فاذا نبي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن علقم
عن عبد الله قال من نساء باهلت ان سورة النساء القرصى
نزلت بعد الطولى وثى روايت عن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القرصى كل عدت
اولاد الاحمال الجهن ان يضعن حملهن ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم بن علقم عن عبد الله بن مسعود في المرأة توفى عنها
زوجها ولم يفرض لها صدى قاوم يكن دخل بها فقال لها صدى تستر
نساءها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاسدي
اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في يروعت
واشترى مثل ما قضيت حماد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقم قال في المولى في الجماع الا ان يكون له عد رفق
باللسان حماد عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي
بن قيس امت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا

وعلقم

وكاتب فقال اختلعت من منجد يفتت فقالت نعم وانزل قال
اما الزيادة فلا كتاب النفقات ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن
جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بات احدكم مغمو ما مهموما من سبب العيال كان افضل عند الله
تعالى من الف ضربة بالسيف في سبيل الله ابو حنيفة عن عطاء
عن ابي عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تنفق نفقة تزيدها وجهه الله الا اجرت عليها حتى القيمة
توفى اليها في امرك كتاب التدين ابو حنيفة عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبد اكاره ابراهيم بن نعيم الخادم فدبره ثم احتاج اليه
فمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة درهم وثى روايتان
النبي صلى الله عليه وسلم باع المذنب ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن اسود عن جابش انما اردت ان تشتري بريدك لتعتقها فافت
موايلها فبعتها الا ان تشتغل الوايلنا فذكرت ذلك للنبي